E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.84
17 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد:

فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

إسبانيا، أستراليا*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أنغولا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، بيلاروس*، تايلند، تونس*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا*، السودان، السويد، سويسرا*، غواتيمالا، غينيا – الاستوائية*، فرنسا، الفلبين*، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا*، الكونغو*، لكسمبرغ*، مالطة*، مدغشقر*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما تعهدت به الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من أن تتخذ، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تدابير للمساعدة على تحسين نوعية الحياة، والعمالة الكاملة، وإيجاد الأوضاع اللازمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى أن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بما لهم من حقوق الإنسان، على نحو ما نصت عليه جملة أحكام، من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والتوظيف (للمعوقين)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن عملية الاستعراض والتقييم الخمسية الثالثة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/52/351)،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والذي يوفر إطارا راسخا وابتكاريا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد مجددا ما تم التعهد به منذ عام ١٩٩٠ في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية وفي عمليات متابعتها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، وإذ تشدد على أهمية مراعاة قضايا المعوقين لدى الوفاء بتلك التعهدات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اعتمدته لجنة التنمية الاجتماعية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

والتزاما منها بإبقاء المعايير الدولية القائمة متسقة ورفيعة الجودة، وإذ توجه أنظار اللجنة المخصصة المنشأة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ إلى قرار الجمعية ١٢٠/٤١ والفقرة ثانيا - ٦ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حيث أعيد تأكيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع معايير دولية جديدة، لا سيما الحاجة إلى التشاور مع هيئات رصد الامتثال لأحكام معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة صياغة معايير جديدة،

وإذ تحيط علما بالتقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (E/CN.5/2002/4)،

وإذ ترحب بالقرار الذي اعتمدته لجنة التنمية الاجتماعية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن زيادة تعزيز كافؤ الفرص من قبل المعوقين ومن أجلهم وبالمشاركة معهم، وبشأن حماية ما لهم من حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات المتخذة لعقد مؤتمرات دولية متعلقة بالمعوقين،

وإذ تشدد مجددا على مسؤولية الحكومات عن القيام بإزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض الإدماج الكامل والمشاركة الكاملة للمعوقين في المجتمع، وإذ تدعم جهود الحكومات الرامية إلى وضع سياسات وطنية من أجل بلوغ أهداف محددة،

وإذ تعترف بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وخاصة منظمات المعوقين، في الجهد العالمي الرامي إلى تحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين وضمان تمتع المعوقين تمتعا كاملا بحقوق الإنسان،

وإذ تنوه بالدراسة الاستقصائية التي أجرتها منظمة العمل الدولية عن قوانين وأعراف الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٥٩،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقيام منظمة الدول الأمريكية باعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك كأحد الأمثلة الجيدة على الاهتمام والعمل على الصعيد الإقليمي في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام أيضا بالتغييرات التي أتت بها معاهدة أمستردام لعام ١٩٩٧ والتي تمكن الجماعة الأوروبية من اعتماد تدابير مناسبة لمكافحة التمييز القائم على جملة أمور، منها الإعاقة،

وإذ يقلقها مدى حالات الإعاقة التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، ولا سيما بين السكان المدنيين،

١- *تسلم* بأن أي انتهاك لمبدأ المساواة الأساسي، أو أي تمييز أو معاملة تمايزية سلبية أخرى للمعوقين لا تتمشى مع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين هو أمر يشكل إخلالا بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يحافظ على سلامة البرامج القائمة في منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالمعوقين، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز، بغية تعزيز حقوق المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وإدماجهم الكامل في المجتمع؛

٣- *ترحب* بما اضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية من عمل قيم، وبالتقرير الذي قدمه إلى اللجنة المذكورة في دورتها الأربعين، وتؤيد ما ضمنه إياه من توصيات بالإجراءات التي يتعين اتخاذها مستقبلا ومقترحات بمراعاة مسألة الإعاقة في أوجه النشاط الرئيسية

٤- *تدعو* المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية إلى التحدث أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين بشأن جانب عمله المتعلق بحقوق الإنسان، كما تدعوه إلى موافاة لجنة حقوق الإنسان بصورة منتظمة بتقارير عما اكتسبه هو وفرقته من خلال رصد القواعد الموحدة من خبرة بشأن الجانب المتعلق بحقوق الإنسان؛

٥- *تشير* إلى الدراسة الاستقصائية العالمية الثالثة التي أجراها مكتب المقرر الخاص المعني بالإعاقة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

٦- *تدعو* الدول إلى التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية، والى تلبية طلباته المتعلقة بتزويده بالمعلومات، والى تزويد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبيانات ذات الصلة؛

٧- *ترحب* بالدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، التي قدمت في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتوجه أنظار الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى ما تضمنته من توصيات؛

٨- *تطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنظر، لدى اضطلاعها بأنشطتها، في تنفيذ التوصيات المتعلقة بها في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة؛

٩- *تحث* الحكومات على النظر في ترشيح معوقين لانتخابهم لعضوية هيئات رصد الامتثال لأحكام معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة الاعتبارات القائمة حاليا فيما يتعلق بالترشيح لعضوية هيئات رصد الامتثال للمعاهدات؛

١٠- *تحيط علما مع الاهتمام* بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشئت بموجبه اللجنة المخصصة للنظر في المقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم؛

١١- *توصي* اللجنة المخصصة أن تضع في اعتبارها العلاقة القائمة بين صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقواعد الموحدة، وأن تجري، في معرض ذلك، دراسة متأنية لما قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية من تقرير ومقترحات في هذا الشأن في الدورة الأربعين للجنة المذكورة؛

١٢- *ترجو* من المفوضية أن تتيح للجنة المخصصة الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين المقدمة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

١٣- *تدعو* الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة، بما فيها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، واللجان الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر، أن تساهم في العمل الموكل إلى اللجنة المخصصة، استنادا إلى ممارسة الأمم المتحدة؛

١٤- *تشجع* اللجنة المخصصة على دعوة المؤسسات الوطنية إلى المساهمة في النظر في المسائل التي تتناولها اللجنة المخصصة؛

١٥- *تشجع أيضا* اللجنة المخصصة على الأخذ بأساليب عمل تتيح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تشارك مشاركة كاملة في مداولاتها؛

١٦- *تدعو* اللجنة المخصصة إلى النظر في الاجتماع مرة على الأقل في جنيف قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وبصورة دورية بعد ذلك، والى تقديم تقرير مرحلي مؤقت إلى اللجنة في الدورة المذكورة؛

١٧- *تنوه مع التقدير* بقرار المفوضية تعيين جهة وصل فيها تتولى بصفة رئيسية متابعة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان للمعوقين؛

١٨- *تطلب* إلى المفوضية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عما يحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين، المقدمة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعن برنامج عمل المفوضية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين؛

١٩- *تشجع* المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين على أن تتعاون بصورة وثيقة فيما بينها، وأن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والى مفوضية حقوق الإنسان؛

٢٠- *تشجع أيضا* هذه المنظمات غير الحكومية على الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان لمساعدتها على العمل بصورة فعالة في مجال حقوق الإنسان، وتشجع الحكومات على دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين وفقا للقاعدة ١٨ من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٢١- *تسلم* بحق المعوقين، أفرادا وجماعات، في تكوين منظمات للمعوقين والانضمام إليها كأعضاء، وبحق هذه المنظمات في أن تتحدث باسم أعضائها وتعمل كممثل شرعي لهم؛

٢٢- *تدعو* جميع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى الاستجابة لدعوتها إلى رصد امتثال الدول لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ضمانا لتمتع المعوقين تمتعا تاما بهذه الحقوق، كما تدعوها إلى إدراج مسائل الإعاقة، حسب الاقتضاء، في ما تضعه من قوائم بالمسائل والملاحظات الختامية، والنظر في صياغة تعليقات عامة بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، إضافة إلى التعليق العام رقم ٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يمكن استخدامه نموذجا يؤخذ به في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بالمعوقين؛

٢٣- *تحث* الحكومات على أن تتناول كامل مسألة حقوق الإنسان للمعوقين لدى امتثالها لالتزامات تقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢٤- *تدعو* جميع المقررين الخاصين إلى أن يضعوا في اعتبارهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، حالة المعوقين وما لهم من حقوق الإنسان؛

٢٥- *تحث* الحكومات على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بمساعدة المنظمات ذات الصلة وتعاونها، مع إيلاء اعتبار خاص لحاجات النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من معوقات نمو ومعوقات نفسية، وذلك لصون كرامتهم الإنسانية وسلامتهم؛

٢٦- *تدعو* الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز بغية تقديم دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، وذلك في إطار برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٢٧- *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل ضمان تقديم الدعم الملائم للعمل على نحو فعال بالاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٢٨- *تعرب عن بالغ قلقها* لما يترتب على حالات النزاع المسلح من آثار مدمرة بصفة خاصة على حقوق الإنسان للمعوقين؛

٢٩- *ترحب* بالجهود الدولية المتزايدة المبذولة في المحافل المختلفة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وفي هـــذا الصدد تحيط علما على النحو الواجب بعقد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وبدء نفاذها، وكذلك بالبروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

٣٠- *تدعو* جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، إلى الإسهام على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ المزيد من الاجراءات لتعزيز برامج ملائمة للجنسين وفئات الأعمار المختلفة للتوعية عن الألغام ولإعادة التأهيل، مما يؤدي إلى خفض عدد الضحايا وتخفيف معاناتهم؛

٣١- *تشجع* على إعداد برامج للمعوقين لتمكينهم من تطوير قدرتهم على المشاركة بصورة كاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٣٢- *تطلـــب* إلى الأمـــين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

٣٣- *تطلـــب أيضـــا* إلى الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها التاسعة والخمسين آخر تقرير للمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية عن رصده للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٣٤- *تدعو* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجميع المؤسسات الحكومية الدولية المعنية بالتعاون الإنمائي إلى إدراج تدابير تتعلق بالإعاقة في صلب أنشطتها، والى إدراج ذلك في التقارير عن أنشطتها؛

٣٥- *تطلب* إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتصدى للمشاكل القائمة في مجال تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين على جميع المستويات، وأن تقدم تقارير عن كيفية حل هذه المشاكل؛

٣٦- *تشـــجع* الحكومـــات على العمل من أجل وضع سياسات وممارسات تعليمية ملائمة من أجل المعوقـــين مـــن الأطفال والبالغين وإشراك الأشخاص المعوقين في استراتيجيات وخطط تهدف إلى استئصال الفقر وتشجيع التعليم وتعزيز العمالة، ومراعاة حق الأشخاص المعوقين في السكن والمأوى والنقل والأجهزة المعاونة؛

٣٧- *تدعو* منظمة العمل الدولية إلى القيام، بالتعاون مع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية، بأخذ زمام المبادرة على المستوى الدولي لصياغة سياسات واستراتيجيات تؤدي إلى تحقيق تكافؤ فرص العمل؛

٣٨- *تدعو* الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى تجميع المعلومات والبيانات الملائمة عن المعوقين للمساعدة في صياغة سياسات فعالة لتناول قضايا المساواة؛

٣٩- *توصي* مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تضع في الحسبان المعلومات المتعلقة بالتشريعات التي تؤثر على حقوق الإنسان للمعوقين والتي جمعها المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية؛

٤٠- *تدعو* الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف إلى القيام، في ضوء القواعد الموحدة، بإيلاء ما ينبغي من الاهتمام لقضايا وصول المعوقين وما يتصل بها من الحقوق المتعلقة بالإعاقة بخصوص المشاريع التي ترعاها وتمولها؛

٤١- *تعيد تأكيد* التزامها بضمان أن تواصل في جميع أعمالها تناول قضايا حقوق الإنسان للمعوقين وشواغلهم المتعلقة بالمشاركة الكاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٤٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -